المبحث الرابع
الوصية لمعين، وجماعة محصورة

مثل الوصية لعمه وأخواله، أو الوصية لعمرو وأبناء عمه.

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن النصف للمعين وحده، والنصف الآخر للجماعة المذكورة معه.

وهو قول للحنابلة، قال الحارثي: «أظهر الوجهين أن لها النصف»[(١)].

وحجته: قياساً على الوصية لزيد والفقراء، فإن لزيد النصف، وللفقراء النصف، فكذلك هنا[(٢)]؛ لأنه وصى لجهتين فتقسم بينهما بالتساوي.

القول الثاني: أن المعين هنا يعتبر كواحد من الجماعة تقسم الوصية بينهم بالتساوي على عدد الرؤوس.

وهو قول الحنفية، والمالكية[(٣)]، وقول للحنابلة قدمه في الرعاية الكبرى[(٤)].

وحجته: أن الموصي شرك بينه وبينهم في الوصية، والشركة تقتضي المساواة عند الإطلاق.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/ ٣٤٠.
(٢) المغني ٦/ ١٢٦.
(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١٠٥ ـ ١٢١، المنتقى ٦/ ١٧٦.
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٣٤٠.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - إن كان هناك قرينة تدل لأحد القولين عمل بها، وإلا فالأقرب القول الأول؛ لكونه أضاف الوصية إليهما جميعاً، فاقتضى ذلك التسوية.